من اهلها الاية وانما كان يبعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن
الاحوال واطلب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمير
هما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه
اي موكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيا اذا اجتمعا وهما
وكيلان لهما حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق
او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما
ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذت من غير
توكيل ولا اذن من الزوجين وافصح في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق
بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير
المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في
الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنوني
في ان ينكحوا بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء
بنت ابي جهل فلا اذن زاد في كتاب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه مطابقته
بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاب بان كون فاطمة ما كانت
ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك
مما فيه تكلف وتعسف . وهذا الحديث قد مر . هذا باب بالتنوين لا يكون
بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها . وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن
فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل انه اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها
كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في
الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث
انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من

اعتقت

اعتقت فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي
رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك
وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري . وهذا موضع الترجمة لانه لو
طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن
عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد بينها انقطاع يكون
بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتج لذلك بظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث
الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين
المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها والثانية من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت
عائشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية
انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر . والثالثة من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفاء باللحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وادم بضم
الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار
البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق على
بريرة بضم التاء لغرفته والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه
وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ
للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين . باب خيار الامة اذا عتقت وهي
تحت العبد او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت
تحت حر وعتقت لم يكن لها الخيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية
والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ
للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته
او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج بان
الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا
عتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم
على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن
قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا
زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)